قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[ ٤٧ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة ]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في جواب النبي ﷺ في مسألة أم حبيبة بنت جحش– رضي الله عنها وأرضاها – وهي أخت زينب زوج النبي ﷺ ، وقد تقدم معنا في المجلس الماضي أنها كانت إحدى النساء اللاتي عرفن بالاستحاضة على عهد النبي ﷺ ، وقولها – رضي الله عنها –: **[ أن أم حبيبة استحيضت ]** توصف المرأة بكونها مستحاضة إذا جاوز الدم أمد العادة، بأن كانت لها العادة أياماً معدودة فإذا جاوز الدم هذه الأيام التي اعتادت الحيض فيها فإنه يوصف ذلك الدم بكونه استحاضة، استرسالاً من الحيض، وقد تقدم معنا هذا في المجلس الماضي، فتوصف المرأة بكونها مستحاضة إذا جاوز الدم أمد العادة، والحالة الثانية: أن يكون الدم سابقاً لزمان الحيض، سواء سبق السن الذي تحيض فيه المرأة، كأن يكون الدم جارياً مع البنت ولها سبع سنين أو ثمان: فحينئذ نحكم بأن هذا الدم يعتبر دم فساد وعلة ولا يعتبر دم حيض، ولا نحكم ببلوغها ولا نعطيها حكم الحائض، فهذه حالة ثانية في الحكم بكون المرأة مستحاضة، كذلك أيضاً: توصف المرأة بكونها مستحاضة إذا سبق الدم أمد الحيض، كأن يكون من عادتها إذا حاضت أن تحيض أول الشهر فيسبق الدم زمان الحيض، فتأتي المرأة تسأل عن دم أصابها قبل عادتها – أعني: أول الشهر – فحينئذ نقول: إن هذا الدم يعتبر دم استحاضة، كذلك أيضاً: يوصف الدم بكونه دم استحاضة في النفساء، وذلك بأن يجاوز أكثر النفاس: إما أربعون وإما ستون، على خلاف بين العلماء – رحمهم الله –، أصحه – كما ذكرنا – هو: الأربعون؛ لحديث أم عطية – رضي الله عنها –، فإذا كانت المرأة نفساء وجرى معها الدم لأكثر من أمد النفاس وجاوزه: فحينئذ نحكم بكونه دم فساد وعلة وهو دم الاستحاضة، ولكن على تفصيل عند العلماء، حيث قال العلماء: بشرط أن لا تنتقل من النفاس إلى الحيض، فلو كان الدم يجري معها نفاساً ثم دخل عليها الدم بصفات دم الحيض وميّزتْه باللون، فحينئذ نقول: انتقلت من النفاس إلى الحيض، هذه كلها أحوال للاستحاضة، هناك حالات

أخر، كما في اليائسة وهي: المرأة الكبيرة على القول بأن هناك سن لليأس، وقد ذكرنا هذه المسألة في المجلس الماضي، فعلى القول بتحديد سن اليأس يعتبر ما جاوز سن اليأس استحاضة عند من يقول بالتحديد، إذا عرفنا متى تقع الاستحاضة، فدم الاستحاضة وصفه النبي ﷺ حينما استفتته المرأة، وقد تقدم معنا حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة فاطمة بنت أبي حبيش لما سألت رسول الله ﷺ عن هذا الدم، فقالت: (( يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، فقال – عليه الصلاة والسلام –: إنما ذلك عرق )) أي: إنما هذا الدم عرق ناشئ عن عرق، وقد اختلف في هذا العرق، فجاء في بعض الروايات: أنه العاند، وجاء في بعضها: العاذر، وجاء في بعضها: العاذل، قال العلماء: إن هذا يدل على أن الاستحاضة أشبه بالنزيف، وأنه ليس بدم الحيض المعتبر، وعلى هذا: فإنه انفجار عرق ويكون من أعلى الرحم، بخلاف الحيض الذي يكون من قعر الرحم، فهذه الاستحاضة تكون انفجاراً من عرق، وجاء في بعض الروايات: (( إنما هي ركضة من الشيطان )) قال بعض العلماء: هي ركضة حقيقية، ولكن كيفيتها وصورتها وصفتها أمره إلى الله، فالله أعلم بحقيقة ذلك الأمر، قال ﷺ: (( إنما هي ركضة )) فهي ركضة على حقيقتها، وقال بعض العلماء: (( إنما هي ركضة )) أن المراد بذلك: أن الشيطان أراد أن يلبس على المرأة صلاتها، والسبب في هذا: أن المرأة إذا استحيضت أشكل عليها الحيض فلا تدري متى تكون حائضاً، ومتى يحكم بخروجها من أمد الحيض ويحكم بطهارتها وحل الصوم والصلاة لها، فحينئذ تصبح في لبس من أمرها، ولذلك قالوا: قوله: (( إنما هي ركضة من الشيطان )) أي: أن الشيطان قصد أن يلبس عليها صلاتها وعبادتها، والصحيح: القول الأول بظاهر النص، إذا ثبت هذا فإن الاستحاضة لا تمنع الصوم ولا تمنع الصلاة، فيجب على المرأة أن تصوم ويجب عليها أن تصلي، وحينئذ لا بد من وجود فاصل بين حيضها وبين استحاضتها، أي: أن المرأة في حال الاستحاضة يجري معها الدم ويستمر فلا ينقطع انقطاعاً يتبين به الطهر، فيحتاج العالم والفقيه والمفتي وتحتاج المرأة إلى معرفة ما هو الفاصل بين حيضها وبين استحاضتها، وذلك يكون إما بالزمان: كأن تكون لها عادة من أيام معلومة، فحينئذ إذا سألتك المرأة عن هذا الدم الذي استحيضت واستمر معها تقول لها: ما هي عادتك؟ فهذا هو أول سؤال يوجه للمرأة إذا استحيضت: ما هي ما عادتك؟ أيك هذا الدم الذي معك قبل أن يصيبك كم كانت العادة؟ فتقول: كانت عادتي تسعة أيام أو ثمانية أيام، فتقول: العبرة بالثمانية فتعتدي بهذه الثمان وتحسبين أمدها حتى إذا جاوزت الثمان حكمت بكونك طاهرة، وحينئذ يباح لها الصوم ويباح لها فعل الصلاة فتغتسل ثم تصلي، وكأنها رأت علامة الطهر، الدليل على هذا: أن النبي ﷺ لما سألته فاطمة في الحديث المتقدم قال في رواية أخرى غير الرواية التي ذكرها

المصنف: (( لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها، فإذا هي خلفت ذلك: فلتغتسل ثم لتصلي )) فدل حديث رسول الله ﷺ على أننا نرد المرأة إلى عادتها، وأنه إذا أشكل عليها أمرها هل هي حائض أو مستحاضة؟ نسألها أولاً عن عادتها، وهذا هو أصح أقوال العلماء: أن العادة أقوى من التمييز، فإذا كانت المرأة قد عرفت عادتها وأخبرتك بعادتها، فحينئذ تقول لها: أمكثي قدر العادة، ولا إشكال عندنا في هذه الحالة، تبقى الحالة الثانية وهي: أن تكون مميزة لدم حيضها بالصفات لا بالأمد والزمان، كأن يكون دم حيضها يتميز فيأتيها سبعة أيام شديد الحمرة ثم بعد ذلك تخف الحمرة تأتيها الصفرة، فهذه المرأة التي يجري معها الدم وأشكل عليها أمر حيضها إذا لم تكن معتادة وكانت مميزة فإن دمها يختلف بألوانه، فأيام الدم الأسود حيض، وأيام الدم الخفيف الأحمر استحاضة، وإن كانت السبع الأول أحمر شديد الحمرة وما بعدها تخف الحمرة، فنقول لها: الحمرة الشديدة حيض وما بعدها استحاضة، وإن كان سبعة أيام أحمر والباقي أصفر أو أكدر، قلنا: إن الأحمر حيض والاستحاضة ما بعده، لكن المشكلة لو جرى بلون واحد يمكنها أن تميز بالألم فتعرف لحيضها ألماً، فحينئذ يمكث معها هذا الألم السبعة الأيام الأول من أول الشهر، فنقول لها: أيام الألم حيض؛ لأن دم الحيض محرق لاذع أشد من دم الاستحاضة، ولذلك قالوا: من قعر الرحم بخلاف دم الاستحاضة الذي يكون قريباً لفم الرحم وهو أشبه بالنزف، فحينئذ تقول: وجود الألم دليل على الحيض وخفته دليل على الاستحاضة، كذلك أيضاً: قد يكون اللون واحداً ولكن يجري معها سبعة أيام غليظاً والباقي رقيقاً: فتحكم بكون الغليظ حيضاً وبكون الرقيق استحاضة، هذا بالنسبة للتمييز، فالمرأة التي تستحاض كما ورد في سؤال أم حبيبة هنا أنها استحيضت خمس سنين وبقيت هذه المدة والدم يجري معها: فإنها ترد إلى أيام عادتها إن كانت لها عادة، أو ترد إلى التمييز، فإن كانت لا عادة لها ولا تمييز – وهي المتحيرة – أو نسيت عادتها: فحينئذ ينتقل إلى غالب حيض النساء، وغالب حيض النساء: ست أو سبع، يدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ أنه قال للمستحاضة: (( تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً )) فحينئذ قالوا: ترد إلى غالب العادات، ويحكم بكون هذا الأمد حيضاً وما جاوزه يعتبر استحاضة.

**[ أن أم حبيبة استحيضت خمس سنين، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل ]** هذا الأمر من النبي ﷺ محله ومكانه بعد معرفتها لحيضها من استحاضتها، فالمرأة إذا ميزتها بالعادة، أو ميزتها بالصفات واللون ونحوه، أو رددتها إلى غالب حيض النساء الست أو السبع، تقول لها: إذا مضت أيام عادتك يلزمك الغسل، فكأنك قد رأيت علامة الطهر فتغتسلي كأنك طاهر، وإذا اغتسلت حينئذ يلزمها ما يلزم المرأة الطاهرة فيصح صومها وتصح صلاتها مع أن الدم لازال يجري معها، وهذا يدل – أعني: مسألة التقدير

الست والسبع – يدل على صحة ما يذكره العلماء من الرجوع إلى التقديرات وغالب الظن، فإن الشرع يعتبر التقدير في حال عدم القدرة على التعيين، ولهذا قدر النبي ﷺ الست والسبع في هذا الحديث؛ لأنه هو الغالب من حال النساء، والشريعة تحكم للغالب، والنادر لا حكم له، كما هي القاعدة المشهورة: "العبرة بالغالب والنادر لا حكم له" فلما كان غالب النساء أن يكون حيضهن ستاً أو سبعاً رد النبي ﷺ المرأة المستحاضة إلى ست وسبع، بعد أن عرفنا كيف تميز، يبقى السؤال: كيف تصلي؟ وهل هذا الدم الذي يجري معها أثناء استحاضتها طاهر أو نجس؟ فالمرأة المستحاضة إذا اغتسلت بعد أن حكمنا بطهرها: تعتبر الدم الخارج من فرجها حكمه حكم البول، أي: أنه نجس ويلزمها غسله، وحينئذ لا تخلو من أحوال: إما أن يكون الدم متقطعاً بحيث يمكنها أن تؤدي الصلاة، وتمضي فترة يمكنها معها أن تؤدي صلاتها على نقاء وطهر: فحينئذ يلزمها أن تغسل فرجها أولاً ثم تتوضأ وتصلي على نقاء وطهر، هذا إذا كان يمضي معها أمد تستطيع فيه أن تصلي، ويكون نزيف الاستحاضة غير مسترسل بحيث يمكنها أن تؤدي الصلاة، كأن يأتيها في ساعتين وهو ينزف ثم يمسك ساعة، فخلال الساعتين يمكنها أن تصلي ظهراً أو تصلي عصراً أو مغرباً أو عشاء أو فجر، أو ينقطع عنها نصف، ساعة فنصف الساعة يمكنها أن تغسل الفرج وأن تتوضأ وتصلي وهي على نقاء وطهر، هذا إذا كان ينقطع معها ولا يسترسل، الحالة الثانية: أن يسترسل على وجه لا يمكنها معه أن تصلي على نقاء، فيسترسل معها الدم ينقطع معها فترة ثم إذا جاءت تصلي يعود، فيسترسل معها كمن به سلس البول، فحينئذ تكون المستحاضة ومن به سلس البول ومن به الريح في حكم واحد، ولكن تطالبها بما في وسعها فتقول لها: أولاً: يلزمك غسل الفرج؛ لأن الخارج نجس وحكمه حكم البول، فإذا غسلت الفرج فإنها تضع القطنة؛ لأن النبي ﷺ لما سألته المستحاضة قال – عليه الصلاة والسلام –: (( أنعت لك الكرسف؟ )) أي: أصف لك القطن؟ والكرسف هو القطن، كأنه يقول – عليه الصلاة والسلام –: اغسلي الفرج وضعي القطن فيه حتى يحبس الدم فتستطيعين أداء الصلاة وأنت على نقاء وطهر، وحينما يلزمها الشرع بوضع هذا القطن لسد الفرج يلزمها بما في وسعها؛ تحقيقاً لمقصود الشرع من كونها تؤدي الصلاة على نقاء وطهر، فإن كان الدم ينحبس ولا يسترسل بهذه القطنة فلا إشكال، وحينئذ يبقى السؤال في الدم العالق في القطن من داخل الفرج، قالوا: يأخذ حكم ما بداخل الفرج وحكم الدم الموجود في نفس الجرح، فإن الدم إذا لم يجاوز موضعه والنجاسة إذا لم تجاوز موضعها فأمرها أخف، ولذلك قال العلماء على القول بنجاسة الدم: من أصابه جرح لا يلزمه غسل نفس الجرح وإنما يغسل حول الجرح؛ لأن مكان الجرح مكان النجاسة مكان العفو، ويدل على ذلك: أن الإنسان إذا استجمر بالحجارة فإنه يضع الحجر والطاهر

في الدبر ولايزال أثر النجاسة باق، ولكن الشرع اغتفر هذا لمكان المحل، فقالوا: حينئذ لو وضعت القطنة وأزالتها فوجدت بها دماً عالقاً فهذا لا يضر ولا يؤثر، الحالة الثالثة: أن يكون الدم قوياً فيمكن حبسه بالتلجم والشد، فحينئذ يلزمها أن تشد الفرج؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة لما قال لها : (( أنعت لك الكرسف؟ )) قالت: يا رسول الله، هو أشد من ذلك. أي: أنني لو وضعت القطن لدفع القطن من كثرته وشدته، فقال ﷺ: (( تلجمي )) فلما قال: (( تلجمي )) أخذ العلماء منه دليلاً على أن المرأة المستحاضة تتلجم، وذلك بأن الخارج من الفرج ينقض الوضوء، فتطالب بأخذ الأسباب التي تحول دون خروج هذا الدم الذي يأخذ حكم البول إذا خرج، فإذا وضعت هذه الأشياء، كأن تكون تلجمت وغلبها الدم وخرج مع وجود هذا الاحتياط: فحينئذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، هذا الذي بيدها وهذا الذي بوسعها ولا يكلفها الله فوق ما في وسعها؛ لأننا لو قلنا: إن صلاتها لا تصح في هذه المسألة لأدى إلى الحرج والضيق والله – تعالى – يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ فهذه هي أحوال المستحاضة، ألحق العلماء – رحمهم الله – بها: من به سلس البول، والمرأة إذا كان معها سلس البول فإنها تفعل ذلك، وأخذوا من حكم المستحاضة التي معنا: أن الشرع يطالب المكلفة بأخذ الأسباب التي تعين على حفظ طهارتها للحكم بصحة صلاتها، قولها – رضي الله عنها وأرضاها –: **[ أمرها أن تغتسل ]** فيه دليل على وجوب الغسل عند انقطاع دم الحيض وهو إجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾وبهذا الغسل يحل للرجل أن يجامع زوجته، فلو انقطع الدم ولم تغتسل المرأة: فإنه لا يجوز له أن يجامعها على أصح قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –، وقال الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – قال: إن المرأة يجوز أن يجامعها إذا انقطع دمها ولم تغتسل، وذلك لأن الشرع علق الحكم على وجود الحيض فإذا انقطع فإنه يجوز له أن يجامعها؛ لزوال العلة الموجبة للمنع، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾فهذا الأمد الأول، ثم قال: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ فقال: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ فدل على أن هناك شرطين: الشرط الأول: أن تطهر، والشرط الثاني: أن تتطهر؛ لقوله: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ فدل على أن انقطاع الدم وحده لا يجيز الجماع؛ لأن الله قال: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ فنسب الطهارة إليهن، وجعل الحكم بحل الوطء مرتباً على الطهارة التي تكون من المرأة، فدل

على أن الجماع لا يقع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وإذا قلنا بوجوب الغسل للحكم بجواز الوطء فاختلف العلماء: هل يكون هذا عام أو يخصص بمن هو غير مكلف بالاغتسال، كما هو الحال في المرأة الذمية إذا تزوج المسلم الكتابية؟ فقال جمع من العلماء: يأمرها بالاغتسال، وهذه المسألة مفرعة على المسألة الأصولية المشهورة "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟" وقولها في هذه الرواية: **[ فكانت تغتسل لكل صلاة ]** هذا الاغتسال لكل صلاة جمهور العلماء – رحمهم الله – من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أحد الأوجه عندهم على أن المرأة المستحاضة لا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة، وأن الواجب عليها إنما هو غسل واحد عند حكمها بطهرها، وأما أن تغتسل عند وقت كل صلاة فهذا لا يلزمها، وبهذا القول قال علي بن أبي طالب وعائشة وعبدالله بن مسعود – رضي الله عن الجميع –، وهو مذهب طائفة من أصحاب النبي ﷺ: أن المرأة المستحاضة لا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما يجب عليها غسل واحد وهو: الغسل الذي يكون بعد حكمنا بنقائها وطهارتها، وقال بعض العلماء – رحمة الله عليهم –: يلزمها أن تغتسل لكل صلاة، واحتج بهذه اللفظة في الحديث، والصحيح: أن فعل أم حبيبة للاغتسال عند كل صلاة كان منها فضلاً لا فرضاً، أي: شيء كانت تفعله من عند نفسها، كما ذكر الليث عن الزهري – رحمة الله على الجميع –، وعلى هذا: فإن المرأة المستحاضة لا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وإنما تتوضأ لدخول وقت كل صلاة، إلا أن هنا مسألة وهي: أن الشرع خفف عن المرأة المستحاضة كما في حديث المتحيرة التي ردها النبي ﷺ إلى ست وسبع، فأجاز النبي ﷺ للمرأة المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً، فتؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، فإذا أخرت الظهر إلى آخر وقتها بحيث لا يبقى إلا بقدر ما تتوضأ وتصلي الظهر حينئذ نقوم تتوضأ وتصلي الظهر: تغسل الفرج وتعصبه وتتوضأ وتصلي الظهر، فإذا صلت الظهر دخل وقت العصر وكان الفاصل يسيراً، فتقيم للعصر وتصلي العصر، فتكون حينئذ صورتها: أنها جمعت كأنها جمعت بين الصلاتين، ولكنها في الحقيقة صلت كل صلاة لوقتها، وهذا الأصل – أعني: التخفيف عن المستحاضة – قال بعض المحققين من العلماء: إنه لكل من له عذر شرعي يحتاج معه إلى تأخير الصلاة خاصة في الأمور العامة والقضايا العامة: كأن يكون هناك اجتماع لأناس يتذاكرون أمراً مهماً، أو في حاجة مهمة جداً لا يسعهم أن يؤخروها وجاءتهم في أول وقت الظهر: فإنهم يؤخرون الظهر إلى آخر وقته فيقيمون لصلاة الظهر، ثم إذا صلوها دخل وقت العصر فصلوا العصر، فهذا هو الجمع الصوري الذي ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس: أنه خطب الناس بالكوفة، كان هناك أمر احتاج إلى تنبيههم فقام فيهم خطيباً في وقت صلاة الظهر، فمازال يخطب – كما في صحيح مسلم

وهو حديث ثابت –، فقام رجل أعرابي وقال: الصلاة! – يعني: أخرت علينا الصلاة –، فأعرض عنه ابن عباس واستمر في خطبته، فقام له مرة ثانية وقال: الصلاة! فسكت عنه، فلما كانت الثالثة قال: الصلاة! قال – رضي الله عنه وأرضاه –: "أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟ جمع رسول الله ﷺ من غير مطر ولا سفر" ومراده بذلك: الجمع الصوري كما نبه عليه العلماء، قال شيخ الإسلام : إذا احتاج الإنسان لظرف طارئ عليه ولم يستطع أن يصلي الصلاة في أول الوقت، أو كان هناك اجتماع لأمر مهم – كما وقع لابن عباس رضي الله عنه – في المصالح العامة ونحوها، أو مثلاً: اشتغل بإطفاء حريق أو إنقاذ مصاب: فحينئذ يؤخر إلى آخر وقت صلاة الظهر، حتى إذا لم يبق إلا بقدر أن يصلي: أقام لصلاة الظهر فصلاها ثم دخل وقت العصر فصلاها، فحينئذ: الصورة صورة جمع، والحقيقة: أنه أدى كل صلاة في وقتها، يقع هذا في أربع صلوات الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها – كما ذكرنا –، ويؤخر المغرب إلى آخر وقتها حتى لا يبقى إلا بقدر فعلها، فحينئذ: يكون قد جمع صورة وأدى كل صلاة في وقتها، وهذا يدل على سماحة الإسلام ويسره، وأنه رحمة من الله –سبحانه وتعالى–، وهو يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وتقديرها لأحوال الناس وظروفهم وما ينتابهم من الأعذار والعوارض التي تحول بينهم وبين القيام بالحقوق وأدائها على وجهها.